يُؤْذَنُ لهُ حتَّى يَبْدَأَ بالسَّلَامِ»[(١)].

١٠٦٧ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى قال: أخبرنا هشامُ؛ أنّ ابنَ جُرَيج أخبرَهُمْ قال: سمعتُ عطاء قال: سمعتُ أبَا هريرةَ يقولُ: «إذا دخَلَ ولم يَقُلْ: السَّلَامُ عليكُم. فَقُلْ: لا؛ حتَّى يَأْتِي بالمِفْتَاحِ: السَّلَامِ»[(٢)].

٤٩٤ ـ باب إذا نَظَر بغير إذنٍ تُفْقَأُ عينُه

١٠٦٨ ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شُعيبٌ قال: حدَّثنا أبو الزِّنَاد، عن الأعْرَج، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَوِ اطَّلَع رَجُلٌ في بَيْتِكَ، فَخَذَفْتَهُ بحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، ما كانَ عليكَ جُنَاحٌ»[(٣)].

١٠٦٩ ـ حدَّثنا حجّاجٌ قال: حدَّثنا حمّادٌ قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ الله، عن أنس قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ قَائِماً يُصَلِّي، فاطَّلَعَ رَجُلٌ في بَيْتِهِ، فأخذَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، فسدَّدَ نَحْوَ عَيْنَيْهِ»[(٤)].

٤٩٥ ـ باب الاستئذان من أجل النظر

١٠٧٠ ـ حدَّثنا عبد اللَّهِ بنُ صَالح قال: حدَّثنا اللّيثُ قال: حدَّثني ابنُ شِهابٍ: أن سَهْل بن سَعْدٍ أخبرَهُ: أنّ رجلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ في بَابِ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٢٩٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٢): ورجاله ثقات، إلا أن عبد الملك لم أجدْ له سماعاً من أبي هريرة اهـ. وصحح إسناده الألباني في تخريجه.
وأخرج الواسطي في «تاريخ واسط» (٨٣) عن جابر: «كان النبي ﷺ لا يأذن لأحد حتى يبدأ بالسلام» اهـ.

(٢) صحح إسناده الألباني في تخريجه اهـ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨)، والنسائي (٤٨٦١) ا.هـ أفاد الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢١٦): صحة الرواية بالإهمال وبالإعجام في حاء «حذفته» ا.هـ أي: «خذفته» و «حذفته». ونصَّ النووي في شرحه على مسلم (١٤/ ١٣٨) على الإعجام ا.هـ وجزم القرطبي بذلك ا.هـ عمدة القاري (٢٤/ ٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٨٩)، ومسلم (٢١٥٧)، وأبو داود (٥١٧١) بألفاظ متقاربة.

النَّبيِّ ﷺ، ومعَ النَّبيِّ ﷺ مِدْرَى[(١)] يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فلمّا رَآهُ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ في عَيْنِكَ»[(٢)].

١٠٧١ ـ وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإذْنُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»[(٣)].

١٠٧٢ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا الفَزاري، عن حُميدٍ، عن أنسٍ قال: اطّلَعَ رَجُلٌ مِنْ خَلَلٍ في حُجْرَةِ النَّبيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ[(٤)]، فأَخْرَجَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ[(٥)].

٤٩٦ ـ باب إذا سلَّم الرجلُ على الرجل في بيته

١٠٧٣ ـ حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالح قال: حدَّثني اللَّيثُ، عن خالدِ بنِ يزيدٍ، عن سعيدِ بنِ أبي هِلَالٍ، عن مروان بنِ عثمانَ: أن عُبيدَ بنَ [عُمير][(٦)] أخبرَهُ، عن أبي موسى قال: استأذنتُ على عمرَ، فلمْ يُؤْذَنْ لِيْ ـ ثَلاثاً ـ فأدْبَرْتُ، فأَرْسَلَ إليَّ، فقالَ: يا عبدَ اللَّهِ اشتدَّ عليك أنْ تَحْتَبِسَ على بابِي؟ اعلم أنّ النّاسَ كذلكَ يشتدُّ عليهم أن يُحْتَبَسُوا على بَابِكَ. فقلتُ: بَلِ اسْتَأْذَنْتُ

---

(١) المِدْرَىٰ: حديدة ـ أو نحوها ـ تستعملها المرأة لتضم بعض شعرها إلى بعض، وهو يشبه المسلة، وقيل: هو شبه المشط ـ أعواد تحدَّدُ تجعل شبه المشط ـ وجمعه: مداري، ويقال للواحدة: مدراة أيضاً ومدراية اهـ. النووي على مسلم (١٤/ ١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٤ و٦٢٤١ و٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦)، والترمذي (٢٧٠٩) ا.هـ ورواية مسلم: «تنظر»، أما البخاري فلفظه واحد في صححه وهنا.

(٣) هو تتمة الحديث الذي قبله.

(٤) المشقص ـ بكسر فسكون ففتح ـ قال أبو عبيد وغيره: هو نَصْل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض. وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يُرمىٰ به الوحش اهـ. النووي على مسلم (٨/ ٢٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٤٢ و٦٩٠٠)، ومسلم (٢١٥٧)، وأبو داود (٥١٧١). وانظر: الحديث (١٠٦٩) المتقدم.

(٦) في المطبوع والشرح «حُنين»، وفي النسخة الهندية «حسين»، والتصحيح من الصحيحين، وقد تقدم الاسم صواباً في سند الحديث رقم (١٠٦٥).